

Distr.: General
31 December 2024
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 17 كانون الأول/ديسمبر 2024 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2653 (2022) بشأن هايتي

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2653 (2022) بشأن
هايتي، الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر
2024. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 آذار/مارس
1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتنة إطلاع أعضاء مجلس الأمن على نص هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما
باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) كارولين رودريغز - بيركيت

الرئيسة

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار 2653 (2022) بشأن هايتي



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2653 (2022) بشأن هايتي

أولاً - مقدمة

- 1 - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2653 (2022) بشأن هايتي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.
- 2 - وكان مكتب اللجنة يتألف من كارولين رودريغز - بيركيت (غيانا)، رئيسة، وممثل للصين نائباً للرئيسة.

ثانياً - معلومات أساسية

- 3 - أنشأ مجلس الأمن اللجنة، بموجب قراره 2653 (2022)، وكلفها، في جملة أمور، برصد تنفيذ تدابير الجزاءات، والنظر في طلبات الحصول على إعفاءات والبت فيها، وتحديد الأفراد والكيانات الذين سيخضعون لتدابير الجزاءات. وأنشأ المجلس بموجب قراره 2653 (2022) أيضاً فريقاً من أربعة خبراء تحت إشراف اللجنة. وتم مؤخراً تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بهايتي بموجب القرار 2752 (2024).
- 4 - وينبثق نظام الجزاءات الخاص بهايتي من القرار 2653 (2022)، الذي فرض بموجبه مجلس الأمن حظراً على السفر وتجميد الأصول وحظراً للأسلحة محدد الأهداف على الكيانات والأفراد الذين تحددهم اللجنة كجهات خاضعة لهذه التدابير باعتبارهم مسؤولين عن أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في هايتي، أو باعتبارهم متواطئين أو مشاركين في هذه الأعمال، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- 5 - ووسّع مجلس الأمن، بموجب قراره 2699 (2023)، نطاق نظام الجزاءات بفرض حظر لتوريد الأسلحة يشمل كامل أراضي هايتي، ليحل محل حظر توريد الأسلحة المحدد الأهداف المفروض بموجب القرار 2653 (2022).
- 6 - وقرر مجلس الأمن، بموجب قراره 2752 (2024)، تجديد تدابير حظر السفر وتجميد الأصول وتمديد تدبير حظر توريد الأسلحة لمدة سنة واحدة من تاريخ اتخاذ القرار. وبموجب هذا القرار، وسّع مجلس الأمن أيضاً نطاق حظر توريد الأسلحة ليشمل جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، وتوفير المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة وما يتصل بها من أعتدة أو صيانتها أو استخدامها.
- 7 - وفي 19 تموز/يوليه 2024، اتخذ مجلس الأمن القرار 2744 (2024)، الذي استحدث إجراءات جديدة للنظر في طلبات رفع الأسماء من القوائم المقدّمة من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2653 (2022) وقوائم لجان الجزاءات الأخرى التي أنشأها مجلس الأمن، باستثناء قائمة لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، التي تظل تحت إشراف مكتب أمين المظالم.

وتحل هذه الإجراءات محل إجراءات الشطب من القائمة المبينة في القرار 1730 (2006)، وسيبدأ تطبيقها بمجرد أن يصبح تعيين الأمين العام لجهة تنسيق جديدة ساري المفعول.

8 - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المتصل بهاييتي في التقرير السنوي السابق الصادر عن اللجنة (S/2023/1019).

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

9 - اجتمعت اللجنة ثلاث مرات في مشاورات غير رسمية، في 15 آذار/مارس و 11 أيلول/سبتمبر و 8 تشرين الثاني/نوفمبر، إضافة إلى اضطلاعها بعملها عن طريق الإجراءات الكتابية.

10 - وبالإضافة إلى ذلك، نظمت اللجنة جلستين إحاطة لجميع الدول الأعضاء في 15 تموز/يوليه و 11 تشرين الثاني/نوفمبر لعرض التقريرين المؤقت والنهائي لفريق الخبراء، على التوالي.

11 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في 15 آذار/مارس، استمعت اللجنة إلى عرض قدمته منسقة فريق الخبراء بشأن التقرير المؤقت للفريق (S/2024/253)، المقدم عملاً بالفقرة 20 من القرار 2700 (2023).

12 - وخلال الإحاطة التي قدمتها منسقة فريق الخبراء إلى جميع الدول الأعضاء في 15 تموز/يوليه، قدمت المنسقة لمحة عامة عن النتائج والتوصيات الرئيسية الواردة في التقرير المؤقت للفريق (S/2024/253)، المقدم عملاً بالفقرة 20 من القرار 2700 (2023). وشاركت في جلسة الإحاطة البعثة الدائمة لهاييتي لدى الأمم المتحدة ووفود دول أخرى من دول المنطقة.

13 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في 11 أيلول/سبتمبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدمته منسقة فريق الخبراء بشأن تقريره النهائي (S/2024/704)، المقدم عملاً بالفقرة 20 من القرار 2700 (2023)، وناقشت النتائج والتوصيات الواردة في التقرير.

14 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في 8 تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، نيابة عن وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، عملاً بالفقرة 5 من القرار 2664 (2022).

15 - وخلال الإحاطة التي قدمتها منسقة فريق الخبراء إلى جميع الدول الأعضاء في 11 تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت المنسقة لمحة عامة عن النتائج والتوصيات الرئيسية الواردة في التقرير النهائي للفريق (S/2024/704)، المقدم عملاً بالفقرة 20 من القرار 2700 (2023). وشاركت في جلسة الإحاطة البعثة الدائمة لهاييتي لدى الأمم المتحدة ووفود دول أخرى من دول المنطقة.

16 - ووفقاً للفقرة 104 من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 (S/2017/507)، أصدرت اللجنة بيانات صحفية تتضمن موجزات لوقائع الجلسات التي عقدت في 15 آذار/مارس و 11 أيلول/سبتمبر و 8 تشرين الثاني/نوفمبر، والإحاطتين المقدمتين إلى الدول الأعضاء في 15 تموز/يوليه و 11 تشرين الثاني/نوفمبر. (SC/15645 و SC/15777 و SC/15830 و SC/15910 و SC/15913).

- 17 - وفي 11 كانون الأول/ديسمبر، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة قدمتها رئيسة اللجنة عن أعمال اللجنة، وفقاً للفقرة 19 (هـ) من القرار 2653 (2022).
- 18 - وفي 12 نيسان/أبريل، أرسلت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء فيما يتعلق بالفقرة 95 (ج) من التقرير المؤقت لفريق الخبراء (S/2024/253).
- 19 - وفي 15 نيسان/أبريل، أرسلت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تدعوها فيها إلى المشاركة في جلسة إحاطة تقدمها منسقة فريق الخبراء وإلى تبادل وجهات نظرها بشأن التقرير المؤقت لفريق الخبراء. وبالإضافة إلى ذلك، أرسلت اللجنة مذكرتين شفويتين للمتابعة في 6 أيار/مايو و 2 تموز/يوليه لإبلاغ الدول الأعضاء بإعادة جدولة موعد الجلسة بسبب نشاط مجلس الأمن.
- 20 - وفي 27 أيلول/سبتمبر، أرسلت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تبلغها فيها بموافقة اللجنة على إضافة قيدين إلى قائمتها للجزاءات المفروضة على الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير التي اتخذها مجلس الأمن.
- 21 - وفي 30 تشرين الأول/أكتوبر، أرسلت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء فيما يتصل بالفقرات 184 (ب) و (ج) و (و) و (ز) و (ح) و (ي) من التقرير النهائي لفريق الخبراء (S/2024/704).
- 22 - وفي 1 تشرين الثاني/نوفمبر، أرسلت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تدعوها فيها إلى المشاركة في جلسة إحاطة تقدمها منسقة فريق الخبراء وإلى تبادل وجهات نظرها بشأن التقرير النهائي لفريق الخبراء.
- 23 - وأرسلت اللجنة ثماني رسائل إلى ثلاث دول أعضاء وغيرها من الجهات المعنية فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات، بالإضافة إلى سبع مذكرات شفوية موجهة إلى جميع الدول الأعضاء.

رابعاً - الإعفاءات

- 24 - ترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرة 7 من القرار 2653 (2022)، بصيغتها المجددة في الفقرة 1 من القرار 2752 (2024).
- 25 - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرتين 3 و 5 من القرار 2653 (2022)، بصيغتها المجددة في الفقرة 1 من القرار 2752 (2024).
- 26 - وترد الإعفاءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرات 2 (أ) و (ب) و (ج) من القرار 2752 (2024).
- 27 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتلق اللجنة أي طلبات للحصول على إعفاءات.

خامساً - قائمة الجزاءات

- 28 - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول في الفقرتين 15 و 16 من القرار 2653 (2022) والفقرة 1 من القرار 2752 (2024).

29 - وفي 27 أيلول/سبتمبر، أضافت اللجنة اسمي فردين إلى القائمة (SC/15837). وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك سبعة أفراد مدرجة أسماؤهم في قائمة جزاءات اللجنة.

سادسا - فريق الخبراء

30 - في 1 آذار/مارس و 16 آب/أغسطس، على التوالي، ووفقا للفقرة 20 من القرار 2700 (2023)، قدم فريق الخبراء تقريره المؤقت والنهائي إلى اللجنة. وأحيل التقريران بعد ذلك إلى مجلس الأمن في 29 آذار/مارس و 30 أيلول/سبتمبر على التوالي، وأصدرا باعتبارهما وثيقتين من وثائق المجلس (S/2024/253 و S/2024/704).

31 - وفي 13 تشرين الثاني/نوفمبر، وعقب اتخاذ مجلس الأمن القرار 2752 (2024)، عيّن الأمين العام أربعة أفراد من ذوي الخبرة في مجالات الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية، والأسلحة، والشؤون المالية، والشؤون الإنسانية، للعمل في فريق الخبراء. وتنتهي ولاية الفريق في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2025.

32 - وأجرى فريق الخبراء زيارات إلى هايتي (بورت - أو - برنس). وأجرى الفريق أيضا زيارات إلى جامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.

33 - ووجه فريق الخبراء، من خلال الأمانة العامة، وعملاً بولايته، 45 رسالة إلى 32 دولة عضوا، وإلى اللجنة وعدد من الكيانات الوطنية والدولية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

34 - قدّمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيسة اللجنة وأعضائها. وقدّم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقدّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. واستكمالا لتلك الإحاطات، أجرت الأمانة العامة في الفترة من 6 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر الدورة التدريبية الرابعة بشأن تصميم الجزاءات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعديلها وإعادة تصميمها لصالح الأعضاء الجدد في المجلس.

35 - ولدعم اللجنة في تعيينها خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في شتى أفرقة رصد الجزاءات، واصلت الشعبة تقديم إحاطات للمجموعات الإقليمية وعقدت مناسبة عامة للتوعية في 24 تشرين الأول/أكتوبر لاجتذاب مجموعة من المتقدمين تكون أكثر تنوعا من الناحية الجغرافية. وفي 12 كانون الأول/ديسمبر، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لمجموعة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وُجّهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 30 تموز/يوليه لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن مواعيد الاستقدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة. وفي 28 تموز/يوليه، نُشرت أيضا إعلانات عن الشواغر على الإنترنت في بوابة الوظائف التابعة للأمم المتحدة (<https://careers.un.org>).

36 - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء، حيث ساعدت في إعداد التقرير المؤقت للفريق، الذي قُدّم إلى اللجنة في آذار/مارس، وتقريره النهائي، الذي قُدّم إليها في آب/أغسطس. ويسّرت الأمانة العامة سفر أعضاء الفريق لتنفيذ ولايتهم بشكل آمن، بما في ذلك عقد اجتماعات مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، واضطلعت بعمل منسّق مع مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي وإدارة شؤون السلامة والأمن. ونفذت الأمانة العامة أيضاً، في الفترة من 19 إلى 22 آب/أغسطس 2024، أسفارا لدعم تقييم التقدم المحرز بشأن النقاط المرجعية الرئيسية المحددة في الفقرة 24 من القرار 2700 (2023).

37 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات تتعلق بفعالية استخدام القوائم وإتاحة الاطلاع عليها، فضلاً عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية، وهو النموذج الذي اعتمدته في عام 2011 لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 60 من قراره 2734 (2024).

38 - وعلاوة على ذلك، قدمت الأمانة العامة الدعم لإصدار النشرات الخاصة المشتركة بين الإنترنت ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتعهداتها وحذفها، حسب الاقتضاء، تبعاً لإدراج الأسماء في القائمة أو تعديلها فيها أو شطبها منها.

39 - وفي 1 تشرين الأول/أكتوبر، وعملاً بالفقرة 25 من القرار 2700 (2023)، قدم الأمين العام تقييمه الثاني لما أُحرز من تقدم بشأن النقاط المرجعية الرئيسية المحددة في الفقرة 24 من القرار 2700 (2023) (S/2024/711).